الاعتقال الاداري
في الاراضي الفلسطينية المحتلة

تقرير تحليل قانوني

مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان

تم نشره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

وتم تحديثه في تموز/يوليو ٢٠١٠

قائمة المحتويات

مقدمة ٤

خلفية.....

القانون الدولي

إتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)

البروتوكول الاضافي الاول لوائح لاهاي (١٩٠٧)

أحكام القانون الدولي المطبقة الاخرى

حقوق وواجبات والتزامات محددة التي يفرضها القانون الدولي

الاجراء

الاتصال بالعائلة

ظروف الاعتقال

النساء

الاطفال

التطبيق

القانون الاسرائيلي

القانون في إسرائيل

القانون في الضفة الغربية

القانون في قطاع غزة

الاعتقال الاداري في الممارسة العملية

الاجراء

الاساس القانوني للاعتقال الاداري

الحق في المراجعة والاستئناف

المحامون

المحاكم العسكرية والقضاة

التعذيب

احتجاز المعتقلين الاداريين في إسرائيل

ظروف الاعتقال

النساء في الاعتقال الاداري

الاطفال في الاعتقال الاداري

الاعتقال الاداري والترحيل القسري

الخلاصة

الاستنتاج

احصاءات عن الاعتقال الاداري

حالة دراسية:- باسم أحمد موسي زعرير

حالة دراسية:- عماد الاشهب

المقدمة

الاعتقال الاداري هو إجراء يتم بموجبه احتجاز المعتقلين من دون تهمة أو محاكمة او تحقيق ولا توجه أي إتهامات، وليس هناك نية لاحضار المعتقل إلى المحاكمة، وبأمر الاعتقال، يعطى المعتقل مدة محددة من الاعتقال. وعند، أو قبل، انتهاء المدة، يتم تجديد أمر الاعتقال في كثير من الاحيان. ويمكن أن تستمر هذه العملية إلى أجل غيرمسمى

وقد شاع استخدام الاعتقال الاداري في الانظمة القمعية للتحايل على العملية القانونية وإعاقة وصول المعارضين السياسيين للحماية التي ينبغي أن تحق لهم بموجب القانون. والدول التي استخدمت الاعتقال الاداري إلى حد معين تشمل شمال إيرلندا، جنوب إفريقيا (في ظل نظام الفصل العنصري)، الولايات المتحدة (معتقل غوانتانامو) وإسرائيل.

أثبت الاعتقال الاداري، أي الاعتقال دون محاكمة أنه مثير للجدل بشكل كبير عند استخدامه من الحكومة في شمال إيرلندا في عام ١٩٧٠ كوسيلة لقمع المعارضة القومية. وتم استخدام الاعتقال الاداري ضد جانب واحد من المجتمع فقط. وفي الممارسة العملية، أدى إلى اضطرابات أكبر وزيادة التجنيد في شين فين والجيش الجمهوري الايرلندي على حد سواء. وفي نهاية المطاف، تم التخلي عن الاعتقال الاداري بعد ست أو سبع سنوات ولم يتم استخدامه مرة أخرى – على الرغم من ارتفاع مستويات العنف والمعارضة السياسية. وهناك إجماع عام على أن استخدامه في شمال إيرلندا كان يأتي بنتائج عكسية، بل وفاقم الصراع هناك. ونتيجة لذلك، فإنه من الصعب الان تصور حالة في أي جزء من جزيرة إيرلندا حيث هذا الاعتقال سيكون مقبولاً في أي وقت مرة أخرى.

وفي مركز الاعتقال العسكري في قاعدة غوانتانامو العسكرية، أصبحت الآن الولايات المتحدة تدرك أن احتجاز المشتبه بهم هناك من دون الحصول على الحماية القانونية ليست خاطئة فقط، بل ليست من الحكمة سياسياً. والمعتقلون في غوانتانامو قضوا سنوات من دون أية اجراءات قانونية عادلة، واحتجزوا على أساس أدلة سرية. واقتيد المعتقلون الاوائل إلى غوانتانامو في الحادي عشر من كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢، أي

منذ أكثر من ثماني سنوات مضت. وفي أوجهه، احتجز مركز الاعتقال ما يقرب ٧٧٥ معتقلاً. ومع ذلك، فإن نظام الاعتقال في غوانتانامو مصمم أصلاً لمنع المعتقلين من تلقي الحماية القانونية من دستور الولايات المتحدة أو من تعريف أسرى الحرب، والوضع بموجب اتفاقيات جنيف، ولهذا كان عرضة للانتقاد والإدانة المحلية والدولية. وفي يومه الثاني في السلطة، تعهد الرئيس الامريكي باراك أوباما بإغلاق المعتقل في غضون أيام، وعداً لم يتم تلبيته حتى الان.

وبالمثل، في جنوب إفريقيا، كان الاعتقال بوضوح مجرد عنصر آخر من الممارسات القانونية المعيبة لنظام الفصل العنصري. فقط في إسرائيل ممارسة ما يسمى بالاعتقال الاداري كانت جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني على مدى فترة طويلة من الزمن، ولا يظهر أي مؤشر على أنه سيتم التخلص منه سواء من الحكومة الحالية أو المستقبلية، باعتباره وسيلة لقمع الارادة السياسية للشعب الفلسطيني. والاحتمال أن يصبح اي شخص معتقلا إدارياً يشكل تهديداً واضحا اكثر من أي وقت مضى حتى الان في الحياة اليومية لجميع الفلسطينيين، ويؤثر بشكل خطير على حياة الفلسطينيين الذين يعيشون في الاراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى مرّ السنين، احتجزت إسرائيل الفلسطينيين لفترات طويلة من دون محاكمة ودون إطلاعهم على الاتهامات الموجهة ضدهم. وفي حين يمكن للمعتقلين الطعن في الاعتقال، لا يسمح لهم، مع ذلك، ولا لمحاميهم ايضا، الاطلاع على البينات والاتهامات . لقد سخرت إسرائيل، بسلوكها هذا، من النظام الكلي للضمانات الاجرائية في كل من القانون المحلي والدولي فيما يتعلق بالحق في الحرية والمحاكمة العادلة.

وبسبب الافتقار إلى الاجراءات القانونية، والعرضة لسوء المعاملة جراء اعتقال شخص ما دون توجيه تهمة أو محاكمة، وضعت قيوداً صارمة على الاعتقال الاداري بموجب القانون الدولي. وفي حين أن القانون الانساني الدولي لا يسمح للسلطة المحتلة باستخدام الاعتقال الاداري، إلا في ظروف واضحة واستثنائية.، في حين أن المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة تعطي قوة الاحتلال السلطة لاتخاذ تدابير السلامة، المتعلقة بالاشخاص المحميين (سكان الاراضي الفلسطينية المحتلة يعتبرون في الاتفاقية "كأشخاص

محميين")، بما في ذلك الاعتقال "لأسباب أمنية قاهرة"، وليس كوسيلة للعقاب،[1] على العكس من ذلك، استخدمت السلطات الاسرائيلية الاعتقال الاداري في معظم الحالات من دون تمييز وكوسيلة للعقاب.

خلفية

تعرض الفلسطينيون للاعتقال الاداري منذ بداية الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧ وقبل ذلك الوقت في ظل الانتداب البريطاني. ووفقاً للشهادات الممنوحة لمؤسسة الضمير، فقد تم احتجاز المعتقلين بموجب أوامر الاعتقال الاداري من فترات تتروح بين ستة أشهر إلى ست سنوات واكثر. وقد تذبذبت وتيرة استخدام الاعتقال الاداري خلال الاحتلال الاسرائيلي، وظل يرتفع باطراد منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واستخدم كوسيلة للعقاب الجماعي بحق الفلسطينيين الذين يعارضون الاحتلال الاسرائيلي. وعلى غرار السنوات السابقة، كلما دخل الصراع مرحلة جديدة، تقوم السلطات الاسرائيلية باستخدام الاعتقال الاداري باعتقال عدد كبير من الفلسطينيين.

[1] إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (إتفاقية جنيف الرابعة).

إحصائيات

خلال الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠٠٢ وتشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتقلت قوات الاحتلال الاسرائيلي أكثر من ١٥،٠٠٠ فلسطيني خلال حملات اعتقال جماعية، باعتقال الذكور في المدن والقرى الذين تتروح أعمارهم بين ١٥ – ٤٥ سنة. وفي بداية آذار/مارس ٢٠٠٣، احتجزت إسرائيل أكثر من ١،٠٠٠ فلسطيني في الاعتقال الاداري.

بالمعدل، فإن عدد المعتقلين إداريا في الشهر خلال عام ٢٠٠٧، بلغ ٨٣٠ معتقلاً إدارياً. أي أكثر ب ١٠٠ معتقل عن المعدل الشهري خلال ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، وخلال الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧، وضعت إسرائيل عشرات من المرشحين من "كتلة التغيير والاصلاح" الاسلامي في الاعتقال الاداري، وبعضهم ما زال معتقلا إلى يومنا هذا.

وعلى مرّ السنين، تم اعتقال **تسعة مواطنين إسرائيلين فقط** في الضفة الغربية لفترات تصل إلى ستة أشهر.

واعتباراً من حزيران/يونيو ٢٠١٠، يوجد حالياً ٢٠٣ معتقلاً إدارياً في السجون الاسرائيلية ومراكز الاعتقال، بينهم ثلاث نساء وطفل واحد تحت سن الثامنة عشر.

والاعتقال الاداري في الاراضي الفلسطينية المحتلة يتم بأمر من قائد عسكري ويرتكز على «أسباب أمنية». ويتم احتجاز المعتقلين من دون محاكمة ودون إطلاعهم على الادلة الموجهة ضدهم، بل أنه في معظم الحالات، هناك «أدلة سرية» موجهة ضدهم يتم احتجازهم على اساسها لأسباب أمنية.

الاسباب الامنية كثيرة وعديدة بما فيه الكفاية لتشمل النشاط السياسي غير العنيف، وفعلياً أي عمل من أعمال المقاومة ضد الاحتلال الاستعماري الاسرائيلي. وتعريفات

الجرائم في التشريعات العسكرية الاسرائيلية يلفها الكثير من الغموض الذي يمكن التلاعب به، ما يؤدي في كثير من الاحيان إلى زيادة العقوبات والسجن بالنسبة للفلسطينيين.

والقانون الانساني الدولي، يشمل في المقام الاول اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية، فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الانسان، وهذا يوفر المعايير القانونية الدولية التي يتعين تطبيقها على الاعتقال الاداري في النزاعات المسلحة وحالات العنف الاخرى. ويجيز القانون الدولي الاعتقال الاداري في ظل ظروف محددة ومعرّفة بشكل ضيق. ووفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **ينبغي أن يكون هناك حالة طوارئ عامة تهدد حياة الامة**. وعلاوة على ذلك، الاعتقال الاداري **يمكن أن يؤمر على أساس فردي فقط**، من دون تمييز من أي نوع. والاعتقال الجماعي، غير الفردي، لفئة كاملة من الأشخاص لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يعتبر رداً متناسباً، بغض النظر عن ظروف الحالة الطارئة المعنية. إن أسباباً أمنية قاهرة فقط تبرر سياسة الاعتقال الاداري بموجب القانون الدولي. ووفقاً لمؤسسة عدالة، سعت إسرائيل لتبرير سياستها في الاعتقال الاداري بالادعاء الملحوظ أنها في «حالة من الطوارئ منذ عام ١٩٤٨» وهكذا يتم استخدامه لتبرير التوقيف أو «التجريد» من حقوق معينة، بما في ذلك الحق في عدم الاعتقال التعسفي.[٢] ويجب عدم استخدام الاعتقال الاداري كبديل عن المحاكمة الجنائية عندما يكون هناك عدمكفاية في الادلة للحصول على الادانة. إن استخدام إسرائيل للاعتقال الاداري ينتهك عمداً هذه القيود.

تبحث هذه الورقة في سياسة إسرائيل في الاعتقال الاداري بالنظر إلى المبادئ العامة للقانون الدولي الذي يحكم الاعتقال بصورة عامة والاعتقال الاداري بصورة خاصة. وبينما تدعي إسرائيل بأنها تلتزم بهذه المبادئ، فإن هذا التقرير يظهر بأن إسرائيل تنتهك بشدة كل واحدة من هذه المبادئ عملياً.

هذا التقرير سيستعرض الاعتقال الاداري تحت ثلاثة عناوين عريضة:-

[٢] مؤسسة عدالة، تقديم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان،٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٣، متوفر على الموقع http://www.adalah.org/eng/intladvocacy/unhrc_03_emergency.pdf

- القانون الدولي
- القانون الاسرائيلي
- الاعتقال الاداري عملياً.

القانون الدولي

الادارة

بعد حرب عام ١٩٦٧، احتلت إسرائيل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية (وكلاهما تحت السيطرة الاردنية في ذلك الوقت) وقطاع غزة (التي كانت تحت االسيطرة المصرية)، والتي باتت تُعرف باسم الاراضي الفلسطينية المحتلة. واحتلت إسرائيل أيضاً مرتفعات الجولان وشبه جزيرة سيناء في ذلك الوقت. وبالتالي أصبحت إسرائيل «قوة محتلة»[٣] وتخضع للقانون الانساني الدولي فيما يتعلق باحتلال هذه الاراضي.[٤] والقانون الانساني الدولي ينظم الكيفية التي ينبغي أن تُحكم بها هذه الاراضي، سلوك القوة المحتلة، ومعاملة السكان المدنيين («الاشخاص المحميين») خلال الاحتلال.[٥]

الصكوك القانونية الدولية الاساسية التي تنظم الاعتقال الاداري في الاراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي الانساني هي:-

- **إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩:**[٦]

تنصَ إتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت حكم دولة أجنبية في حال وقوع نزاع داخلي أو خارجي. وتشكل الاتفاقية على الارجح أهم وثيقة للقانون الانساني الدولي والتي تنطبق على الاراضي المحتلة وتعد مكتسبة لصفة القانون الدولي العرفي. والاتفاقية ترتكز على الاعتقاد، كما هو مبين في المادة (٢٧)، بأن المدنيين، سواء في الاراضي المحتلة أم لا، «يحق لهم بشكل أساسي، في كل الظروف، حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم

[٣] يحدث الاحتلال العسكري عندما تحتل الحاميات العسكرية التابعة للأمة جميع أو جزء من دولة أجنبية أثناء الغزو (أثناء أو بعد الحرب).

[٤] يشار أحياناً إلى القانون الدولي الانساني كقوانين حرب أو قوانين النزاع المسلح ويضم بشكل رئيسي اتفاقيات جنيف ولاهاي.

[٥] د. كريتزمر، احتلال العدالة، جامعة نيويورك برس، نيويورك، ٢٠٠٢ (متوفر على الموقع (http://www.palestine-un.org/tenth/paper.html)

[٦] إتفاقية جنيف الرابعة.

وممارساتهم الدينية وأخلاقهم وعاداتهم.» وحرمة هذه الحقوق والمنافع تم الاعلان عنها خصيصاً للاشخاص في الاراضي المحتلة.

تجيز المادتين (٤٢) و (٧٨) من إتفاقية جنيف الرابعة الاعتقال الاداري فقط «إذا أمن الدولة المحتلة يجعله ضرورة قصوى»[٧]، أو «لأسباب أمنية قاهرة.»[٨]

صادقت إسرائيل على إتفاقية جنيف الرابعة في العام ١٩٥١ وهي ملزمة بأحكامها.[٩]

- **البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة (١٩٧٧):-**

في عام ١٩٧٧، تم تبني بروتوكولان إضافيان لمعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ لتعزيز الحماية للسكان المدنيين في وقت النزاع، والاخذ بعين الاعتبار وقائع الحرب الحديثة. والبروتوكول الاضافي الاول يطبق على النزاعات المسلحة الدولية ويقوم بحماية المدنيين من آثار العمليات العدائية، في حين اصبح واضحاً أن إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات تشمل:-

« النزاعات المسلحة التي يقاتل فيها الشعب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية في ممارسة حقهم في تقرير المصير.»[١٠]

لم تصادق إسرائيل على البروتوكوك الاضافي الاول، ولكن المادة (٧٥) من البروتوكول الاضافي الاول تعكس القانون الدولي العرفي وبالتالي فهي ملزمة

[٧] نصّ المادة (٤٢) من إتفاقية جنيف الرابعة:- «لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.»

[٨] تنصّ المادة (٧٨) من إتفاقية جنيف الرابعة:- «إذا رأت دولة الاحتلال، لأسباب أمنية قهرية، أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها علي الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم. ينبغي اتخاذ قرارات تتعلق بالإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.»

[٩] تم المصادقة على إتفاقية جنيف الرابعة من ١٨٨ دولة وتم قبولها على نطاق واسع كقانون دولي عرفي.

[١٠] المادة (١) من البروتوكول الأول الإضافي.

لإسرائيل.[١١]

- **اللوائح (الانظمة) المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة (لوائح لاهاي):-**[١٢]

إسرائيل ليست طرفاً في إتفاقية لاهاي الرابعة للعام ١٩٠٧ والتي ألحقت بها لوائح لاهاي. ومع ذلك، ومن المتفق عليه، أن إتفاقية لاهاي الرابعة (واللوائح) هي تفسيرية للقانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة لكافة الدول، بما في ذلك إسرائيل.

يوجد إجماع دولي في الاراء بين الدول واللجنة الدولية للصليب الاحمر أن إتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاي للعام ١٩٠٧ تنطبق على جميع الاراضي التي احتلتها إسرائيل بعد حرب عام ١٩٦٧. وقد أكد مجلس الامن للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار وفيما لا يقل عن ٢٥ من قرارات مجلس الأمن.[١٣]

والقانون الانساني الدولي لا يجيز أأي انتقاص من القانون على أساس أية مبررات عسكرية أو أمنية أو وطنية، وذلك لأن جميع صكوك القانون الانساني الدولي تولي بالفعل المراعاة الواجبة للمتطلبات العسكرية والتوفيق بين الضرورة العسكرية مع مطالب الانسانية.[١٤]

أحكام القانون الدولي المطبقه الاخرى :-

القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي العرفي ذات صله أيضاً عند النظر في

[١١] جيلينا بيجيكو "المبادئ والضمانات الإجرائية للاعتقال/الاعتقال الإداري في النزاع المسلح وغيرها من حالات العنف"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٨٧، عدد ٨٥٨، حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

[١٢] اللوائح (الأنظمة) المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (١٩٠٧).

[١٣] د. كريتسمر، الحاشية ٥.

[١٤] المرجع نفسه.

طبيعة ونطاق الاعتقال الاداري المسموح به.[١٥]

في التاسع من تموز/يوليو ٢٠٠٤، قدمت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في الاثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار الفاصل في الاراضي الفلسطينية المحتلة.[١٦] ومحكمة العدل الدولية قررت بصورة وثيقة أنه بالإضافة إلى إتفاقية جنيف الرابعة، الصكوك القانونية الدولية التالية تنطبق أيضاً على الاراضي الفلسطينية المحتلة:-

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦:-**

يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاعتقال الاداري في ظروف استثنائية خلال النزاعات المسلحة أو لحماية أمن الدولة في ظروف معينة.[١٧] والظروف المطلوبة منصوص عليها في المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه إسرائيل في عام ١٩٩١,[١٨]

[١٥] يتألف القانون الدولي لحقوق الإنسان من هذه الصكوك، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ضمن أشياء أخرى كثيرة. والقانون الدولي العرفي هو مجموعة من القوانين خلقت من خلال الممارسة على نطاق واسع وثابتة بين الدول، التي أجريت مع اعتقاد حقيقي بأن هذه الممارسة هي ملزم قانونياً (رأي قانوني)، وتكفل هذه القوانين في حالة وجود قاعدة قانونية أو مبدأ.

[١٦] اعتمدتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ في القرار ES-١٠/١٥. وأعتمد القرار بأغلبية ١٥٠ صوتاً مؤيداً، مقابل ٦ ضد و ١٠ امتناع عن التصويت.

[١٧] المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحدد موقفاً مبدئياً من الاعتقال الإداري من خلال وضع الحق في الحصول على الحقوق التالية:- الحق في الحرية وأمان الشخص؛ عدم التعرض للاحتجاز أو الاعتقال التعسفي؛ أن يكون على علم، في وقت القبض، بأسباب القبض عليه وإخطاره فوراً بالتهم الموجهة له أو لها؛ المثول دون إبطاء أمام قاض يمارس السلطة القضائية ويكون له الحق في محاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه؛ الطعن في قانونية الاعتقال الاحتجاز أمام المحكمة؛ التعويض عن الاحتجاز غير المشروع.

[١٨] المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص:- "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦.**

- **إتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٩٠:-**

المبدأ الاساسي الذي تقوم عليه اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل هو أنه في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية، ينبغي أن تكون المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الاول والرئيسي.[١٩]

صادقت إسرائيل على إتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩ ومحكمة العدل الدولية قررت أن الاتفاقية تنطبق على الاراضي الفلسطينية المحتلة.[٢٠]

ومحكمة العدل الدولية رأت أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الانسان لا تتوقف في حالة النزاعات المسلحة، إلا من خلال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٢١]

إتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة للعام (١٩٨٤) تحظر جميع أشكال التعذيب في جميع الظروف، من

الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي."

[١٩] المادة (٣) من إتفاقية حقوق الطفل.

[٢٠] رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الخاص بتشييد الجدار،

[٢١] المادة (٤) تسمح الدولة الطرف في وقف تشغيل بعض مواد العهد (بما في ذلك المادة ٩) «في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.»

دون إستثناء. [٢٢] صادقت إسرائيل على إتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب في العام ١٩٩١. ومع ذلك، في العام ١٩٩٥ رفضت إسرائيل دور لجنة مناهضة التعذيب، وهي الهيئة التي تراقب تنفيذ الاتفاقية، في التحقيق في المعلومات التي وردت إليها من الافراد والمنظمات فيما يتعلق بالتعذيب.

وعلاوة على ذلك، إن إسرائيل لا تلتزم بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للامم المتحدة أو قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث (المعروفة أيضاً باسم «قواعد بكين») في تطبيقها للتعذيب ضد السجناء الفلسطينيين من أجل انتزاع اعترافات منهم لاصدار الحكم.

حقوق وواجبات والتزامات محددة يفرضها القانون الدولي:-

كل من القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان ينص على حقوق وواجبات والتزامات محددة فيما يتعلق بالاعتقال الاداري، بما في ذلك ما يلي:-

- تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة باحترام وضمان احترام الاتفاقية في جميع الظروف والاحوال.[٢٣]
- فرض حظر ضد التعذيب (العقلي والجسدي) والتشويه والمعاملة القاسية.[٢٤]
- فرض حظر ضد العقاب البدني.[٢٥]
- فرض حظر على عمليات الترحيل ونقل المدنيين داخل وخارج الاراضي المحتلة.[٢٦]

[٢٢] المادة (٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

[٢٣] المادة (١) من إتفاقية جنيف الرابعة.

[٢٤] المادة (٣) من إتفاقية جنيف الرابعة؛ البروتوكول الأول الإضافي، المادة ٧٥ (٢) (أ) (ii)؛ والمادة (٢) من إتفاقية مناهضة التعذيب.

[٢٥] البروتوكول الأول الإضافي، المادة ٧٥ (٢) (أ) (iii).

[٢٦] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٤٩):-

"يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه..."

«لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها.»

- حظر على الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية.[٢٧]
- حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة أو اللانسانية، بما في ذلك أي شكل من أشكال هتك العرض.[٢٨]

الاجراء

- ينبغي أن يبلغ، بصفة عاجلة، أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير.[٢٩]
- يجب عدم إصدار حكم إلا بعد محاكمة عادلة.[٣٠]
- أي متهم له الحق في تقديم الادلة اللازمة لدفاعه، وعلى الاخص استدعاء الشهود. وله حق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.[٣١]
- أي شخص يعتقل له الحق في إعادة النظر في الاعتقال من هيئة مناسبة في أقرب وقت، وبحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين على الأقل في السنة.[٣٢]
- أي شخص معتقل له الحق بأن يتم الافراج عنه من الدولة الحاجزة بمجرد زوال الاسباب التي اقتضت اعتقاله.[٣٣]

الاتصال بالعائلة

- يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الاكثر من

[٢٧] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٣٣)؛ البروتوكول الأول الإضافي، المادة ٧٥ (٢) (د)؛ ولوائح لاهاي، المادة (٥٠).

[٢٨] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٣)؛ البروتوكول الأول الإضافي، المادة ٧٥ (٢) (ب).

[٢٩] البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥ (٣).

[٣٠] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٧١).

[٣١] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٧٢).

[٣٢] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٤٣).

[٣٣] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١٣٢)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥ (٣).

وصوله إلى أحد المعتقلات، بأن يرسل إلى عائلته لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية.[٣٤]

- المعتقل لديه الحق في تلقي المراسلات الواردة من أسرته.[٣٥]
- يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الاخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر. ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالات وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.[٣٦]

ظروف الاعتقال

- على دولة الاحتلال أن تعيل المعتقلين وتوفر الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.[٣٧]
- على دولة الاحتلال أن تعيل الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون في الظروف التي يكونون فيها غير قادرين على إعاله أنفسهم.[٣٨]
- يجب فصل المعتقلين الاداريين عن الاشخاص المعتقلين لأي سبب آخر، مثل الاشخاص المدانين بجرائم جنائية. وهذا يسلط الضوء على التمييز الايجابي بين الاشخاص الذين سجنوا بعد محاكمة جنائية عادية وهؤلاء الذين احتجزوا في الاعتقال الاداري الذين لم يحاكموا أو يدانوا بارتكاب أي جريمة، وبالتالي ينبغي أن يبقوا منفصلين.[٣٩]
- على دولة الاحتلال إيواء المعتقلين في مبان أو أماكن تتوفر فيها الشروط الصحية

[٣٤] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١٠٦).
[٣٥] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١٠٧).
[٣٦] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١١٦).
[٣٧] إتفاقية جنيف الرابعة، المواد (٨١، ٩١، ٩٢).
[٣٨] إتفاقية جنيف الرابعة، المواد (٨١، ٩١، ٩٢).
[٣٩] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٨٤).

وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ.[٤٠]

- على دولة الاحتلال أن تزود المعتقلين بجرعة غذائية كافية للمحافظة على صحتهم، في حين تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم الغذائية. ويجب إعطاء المعتقلين الوسائل لتحضير طعامهم.[٤١]
- يجب تزويد المعتلقين بأماكن مناسبة لإقامة الشعائرالدينية.[٤٢]

النساء

- على النساء المعقتلات أن يكونوا تحت الاشراف المباشر للنساء.[٤٣]

الاطفال

- في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، ينبغي أن تكون المصالح الفضلى للطفل في الاعتبار الاول.[٤٤]
- حين يتم فصل الطفل عن والديه نتيجة لتصرفات والديه، مثل الاحتجاز أو السجن أو النفي أو الترحيل أو الوفاة، يجب على الدولة، عند الطلب، تزويد العائلة بالمعلومات من نوع مكان وجود عضو الاسرة المفقود.[٤٥]
- على الدول الاطراف أن تعترف بحق الطفل في التعليم.[٤٦]
- لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.[٤٧]

[٤٠] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٨٥).
[٤١] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٨٩).
[٤٢] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٨٦).
[٤٣] البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥ (٥).
[٤٤] البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٣).
[٤٥] البوتوكول الإضافي الأول، المادة (٩).
[٤٦] البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٢٨).
[٤٧] البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٣٧).

- لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويتعين استخدام الاحتجاز فقط كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.[٤٨]

التطبيق:-

المادة (١) المشتركة بين إتفاقية جنيف الرابعة تؤسس التزاماً قانونياً بالنسبة للاطراف السامية المتعاقدة، منفردة ومجتمعة، ليس فقط لاحترام وتنفيذ الاتفاقيات، ولكن أيضاً لضمان احترامها. وقد استكملت المادة المشتركة (١) من المادة (٨٩) من البروتوكول الاضافي الاول، التي تنصّ على «أنه في حالات الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة على العمل، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع الامم المتحدة ووفقاً لميثاق الامم المتحدة.»

القانون الانساني الدولي، ووفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، يطالب الدول البحث عن/ ومعاقبة جميع الاشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون على النحو الوارد في المادة (١٤٧) من إتفاقية جنيف الرابعة، مثل التعذيب والمعاملة اللانسانية والترحيل والحبس غير المشروع وحرمان أي شخص محمي من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية، ويجب إحضار هؤلاء الاشخاص للمحاكمة أمام محاكمهم أو تسليمهم إلى دولة طرف في الاتفاقية للمحاكمة.

ومحكمة العدل الدولية في حكمها على الجدار قررت أن جميع الاطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية لديها التزام للتأكد من الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية.

[٤٨] البروتوكول الإضافي الأول.

القانون الاسرائيلي

الاعتقال الاداري هو قانوني بموجب القانون الاسرائيلي الداخلي والقانون الذي تطبقه إسرائيل على الاراضي المحتلة. وفي الاونة الاخيرة، بررت إسرائيل استخدامها للاعتقال الاداري بذكر المادة (٧٨) من إتفاقية جنيف الرابعة، والتي تسمح باعتقال الاشخاص المحميين «لأسباب أمنية قاهرة».[٤٩] وإسرائيل لم تحدد أبداً المعايير لما يشكل «أمن الدولة».

القانون في إسرائيل:-

في إسرائيل، يسمح بالاعتقال الاداري بموجب قانون الطوارئ (الاعتقالات) (١٩٧٩) (قانون الطوارئ). وقانون الطوارئ يطبق فقط عند إعلان حالة الطوارئ بقرار من الكنيست الاسرائيلية. وحالة الطوارئ هذه موجودة منذ تأسيس دولة إسرائيل عام ١٩٤٨.

وقانون الطوارئ يسمح لوزير الدفاع اصدار أمر اعتقال لمدة تصل إلى ستة أشهر، مع الصلاحية بتجديد الامر كل ستة أشهر، إلى أجل غير مسمى. ولا بد من تقديم المعتقل أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة من الاعتقال ويعاد النظر في الامر بشكل دوري كل ثلاثة أشهر من رئيس المحكمة.

القانون في الضفة الغربية:-

في الضفة الغربية، يسمح بالاعتقال الاداري بموجب الامر العسكري رقم (١٢٢٦).[٥٠] وهذا الامر يسمح للقادة العسكريين في المنطقة بإعتقال أي فرد لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا كان لديهم «أسباب معقولة لافتراض أن أمن المنطقة أو الامن العام يستدعي الاحتجاز». ويمكن للقادة تمديد فترة الاعتقال لفترات إضافية تصل إلى ستة أشهر إذا

[٤٩] تم تعريف الأشخاص المحميين في المادة (٤) من إتفاقية جنيف الرابعة على **النحو التالي:-**
الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.»

[٥٠] تم تعديل الامر العسكري ١٢٢٦ في وقت لاحق من قبل الامر العسكري ١٥٩١.

«عشية إنقضاء أمر الاعتقال» كان لديهم «أسباب معقولة للاعتقاد أن أمن المنطقة أو الامن العام لا يزال يتطلب إبقاء المعتقل محتجزاً».[٥١] الامر العسكري رقم (١٢٢٦) لا يحدد مدة تراكمية قصوى للاعتقال الاداري. لم يتم تعريف مصطلحات «أمن المنطقة» و «الامن العام»، وترك تفسيرهما للقادة العسكريين.

إذا كان القائد العسكري يرى أنه من الضروري فرض أمر الاعتقال، قد يفعل ذلك لمدة تصل إلى ستة أشهر، وبعد ذلك يمكن أن يمدد الامر الاصلي لمدة ستة أشهر أخرى. ولا يوجد حد لعدد المرات التي يمكن فيها تمديد أمر الاعتقال الاداري، وهذا يسمح بالاعتقال التعسفي لأجل غير مسمى.

في شهر حزيران/يونيو ١٩٩٩، تم تعديل الاجراءات التي تنظم أوامر الاعتقال حسب الامر العسكري رقم (١٤٦٦)، الذي ينصّ على وجوب تمثيل المعتقل أمام قاض عسكري في غضون عشر أيام من تاريخ القبض عليه. وهذه التعديلات أيضاً أذنت للقاضي العسكري التصديق على أوامر الاعتقال الاداري كما صدرت أو إلغائها كلياً أو تخفيض مدة الامر.

القانون في قطاع غزة:-

حتى إنسحاب الجيش الاسرائيلي من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥، أُذن بالاعتقال الاداري هناك بموجب الامر العسكري رقم (٩٤١) للعام (١٩٨٨) وكان مماثلاً في عمله لامر الاعتقال الاداري الساري في الضفة الغربية. وبعد الانسحاب الاسرائيلي، قالت الحكومة الاسرائيلية أنها لم تعد قوة احتلال في قطاع غزة وأنها ليست ملزمة بالقانون الدولي المتعلق بواجبات والتزامات قوى الاحتلال. ومع ذلك فإن إنسحاب القوات الاسرائيلية وحدها لا يعني أن غزة لم تعد محتلة. وتحافظ إسرائيل على سيطرتها الفعلية على قطاع غزة بوسائل مختلفة، مثل السيطرة على المجال الجوي والمجال البحري والحدود الدولية. وكان هناك إجماع في الاراء، بغض النظر عن مسأله محددة بشأن تطبيق قوانين الاحتلال، أن إسرائيل لا تزال من الناحية القانونية مسؤولة عن الاشخاص المحميين الذين يعيشون في قطاع غزة بموجب الاحكام العامة للقانون الانساني الدولي.[٥٢]

[٥١] الامر العسكري ١٢٢٦، قسم (١ ب).

[٥٢] دياكونيا. "هل القانون الانساني الدولي ينطبق على قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي؟"، ٢٠٠٧ (متوفر

في شهر آذار/مارس ٢٠٠٢، سنَ الكنيست الاسرائيلي قانون حبس المقاتلين غير الشرعيين (٢٠٠٢). وينصّ هذا القانون على الاعتقال الاداري إلى أجل غير مسمى ل للرعايا الاجانب ويخلق فئة ثالثة من الاشخاص «المقاتل غير الشرعي» مع تعريف غير واضح يشمل ليس فقط الاشخاص الذين يشاركون في أعمال عدائية ضد إسرائيل، ولكن أيضاً أي من أفراد القوات التي تنفذ مثل هذه الاعمال العدائية من تلك القوة. واستخدام تسمية «مقاتل غير شرعي» يعمل على النقيض من القانون الانساني الدولي في التمييز بين المقاتلين والمدنيين، بل يتيح احتجاز المعتقلين بلا حماية من اتفاقية جنيف الثالثة كمقاتلين محتجزين وكأسرى حرب، ودون حماية من اتفاقية جنيف الرابعة كمدنيين.(كلا من هذه الاتفاقيات تمكن الدولة من ملاحقة المشتبه بهم عن الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت إما كمقاتلين أو كمدنيين.٥٣)

وقانون المقاتلين غير الشرعيين يسمح باحتجاز الشخص المشتبه به بأنه «مقاتل غير شرعي» لمدة تصل إلى ١٤ يوماً دون مراجعة قضائية، ويسمح أيضاً باستخدام الادلة السرية وتقديم الادلة في المحاكم بأن تمارس خلال عدم وجود أو في غياب المعتقل. وعلى سبيل المقارنة، بموجب الاوامر العسكرية الاسرائيلية في الضفة الغربية، وبمجرد إصدار أمر الاعتقال الاداري من القائد العسكري، لا بد من تقديم المعتقل أمام قاض عسكري في غضون ثمانية أيام. وعلاوة على ذلك، إذا تمت الموافقة على أمر الاعتقال في المحكمة، يسمح قانون المقاتلين غير الشرعيين بوضع الافراد رهن الاعتقال الاداري لفترة غير محددة من الوقت، أو حتى وقت «وصلت فيه الاعمال العدائية ضد إسرائيل إلى الانتهاء» وتفويض مراجعة قضائية للاعتقال مرة واحدة فقط كل ستة أشهر. ويمكن للقاضي بعد ذلك إما الافراج عن المعتقل أو الابقاء أمر الاعتقال . ويسمح للمعتقل الاستئناف إلى المحكمة العليا الإسرائيلية خلال ٣٠ يوماً.

على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:- http://www.diakonia.se/sa/node.asp?node=842

[٥٣] متحدون لمناهضة التعديب، التعذيب وسوء المعاملة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة:- تحليل لامتثال إسرائيل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ٢٠٠٨ (متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:- www.unitedagainsttorture.org

الاعتقال الاداري من الناحية العملية

يتم إصدار أوامر الاعتقال الاداري في الاراضي الفلسطينية المحتلة بأمر من القادة العسكريين لمدة تتراوح بين ١-٦ أشهر ويمكن تجديدها إلى أجل غير مسمى.

الاجراء

في ظل الانظمة العسكرية الاسرائيلية، يتم تطبيق نظام الاعتقال الاداري على النحو التالي:-

١. عادة ما يتم القبض على الفلسطينيين بحملات من الجيش الاسرائيلي، حيث يدخل أعداد كبيرة من الجنود الاسرائيليين في كثير من الاحيان المنزل عنوة للاعتقال، وعادةً يقومون بكسر الابواب وتدمير الممتلكات الشخصية. والاعتقالات أيضاً تحدث عند نقاط التفتيش وفي المظاهرات. وفي بعض الحالات، يتم استخدام الكلاب البوليسية لدخول المنزل، مرعبة السكان القاطنين في المنزل. والجنود أيضاً يهددون السكان القاطنين لفظياً وجسدياً.[٥٤]

٢. ويمكن عندئذ اعتقال الفلسطيني لمدة تصل إلى ثمانية أيام دون أن يكون على علم عن سبب احتجازه، ودون أن يمثل أمام قاض. وهذا يشكل خرقاً للقانون الدولي.[٥٥]

٣. أثناء أو بعد ثمانية أيام من الاحتجاز، المعتقل إما:-

أ. يتم إرساله إلى مركز استجواب.

ب. يتم إتهامه بارتكاب جريمة.

ج. يتم إعطائه أمر اعتقال إداري، أو

د. يتم الافراج عنه.

٤. عند وضعه رهن الاعتقال الاداري، تتم مراجعة قضائية عادة في غضون ثمانية

[٥٤] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ٢٠٠٣.

[٥٥] البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥ (٣).

أيام من تاريخ اصدار الامر، عندها يتم تقديم "المعلومات السرية" من جهاز الامن الاسرائيلي (الشاباك) . ولا يسمح للمعتقل أو محاميه بمشاهدة "المعلومات السرية". وهذا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.[٥٦]

٥. جلسة الاستماع ليست مفتوحة للجمهور. وهذا يشكل خرقاً للقانون الدولي.[٥٧]

٦. يجوز للقاضي العسكري الموافقة أو تقصير أو إلغاء أمر الاعتقال الاداري. وعملياً، عادةً ما يتم الموافقة على أمر الاعتقال من دون تغيير.

٧. بناء على القرار منالمحكمة الاولى ، يمكن استئناف القضية إلى محكمة الاستئناف للمعتقلين الاداريين، ومن ثم، إذا لزم الامر إلى محكمة العدل العليا.

٨. في نهاية فترة الاحتجاز الاولية، يمكن تجديد أمر الاعتقال لفترة أخرى تصل إلى ستة أشهر، ولا يوجد قيد على عدد المرات التي يمكن بها تجديد فترة الاعتقال الاولي.

ونتيجة لامكانية تجديد أوامر الاعتقال الادارية إلى أجل غير مسمى، لا يعرف المحتجزون متى سيتم الافراج عنهم و/ أو لماذا هم محتجزون. وفي بعض الحالات، يتم تجديد اوامر الاعتقال الاداري على بوابة السجن. وفي كثير من القضايا القانونية التي تتابعها مؤسسة الضمير، يقضي المحتجزون إدارياً سنوات في السجن . وقد قضى المعتقلون الفلسطينيون مدة تصل إلى ثماني سنوات في السجن من دون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر اعتقال إداري. فعلى سبيل المثال، تم احتجاز سليم طه عايش في الاعتقال الاداري بصورة مستمرة من ٢٠٠١ - ٢٠٠٧, [٥٨] وأطول مدة حالية يقضيها في الاعتقال الاداري المعتقل الفلسطيني، عايد دودين، وقد احتجز منذ اعتقاله في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٧ من دون تهمة أو محاكمة.

[٥٦] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٧١).

[٥٧] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٧١).

[٥٨] أنظر إلى ملف سليم، متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:- http://www.addameer.info/?p=1082

الاساس القانوني للاعتقال الاداري:-

يجب على المحامين الذين يمثلون المعتقلين الاداريين أن يتعاملوا مع ادعاءات غامضة مستحيلة. وعادةً ما يتم احتجاز المعتقلين الاداريين لأسباب واسعة «يشكلون تهديداً لأمن المنطقة»، ولكن المنطقة وطبيعة التهديد يتركان دون تعريف. وهذا يشكل خرقاً للقانون الدولي.[٥٩]

ويمكن لمحامو الدفاع أن يحاولوا الالتماس للقضاة العسكريين للحصول على مزيد من المعلومات حول هذه المزاعم ضد موكليهم، ولكن من غير المعتاد لمحكمة عسكرية أن تقوم بتسليم هذه المعلومات. وإذا كان القضاة العسكريين يفصحون عن المزيد من المعلومات حول الشبهات، فهي عادة تتم فقط بعد أن يتم بالفعل احتجاز المعتقل في الاعتقال الاداري لمدة شهور.

الحق في المراجعة والاستئناف:-

بعد مراجعة أمر الاعتقال الاداري، حيث يمكن لقاض عسكري أن يقلل أو يلغي أو يؤكد الامر، المعتقل له الحق في أي وقت استئناف قرار القاضي العسكري في محكمة الاستئناف الادارية للمعتقلين برئاسة قاض عسكري آخر. وعملية الاستئناف إلى حد ما هزلية، بالنظر إلى أن المعتقل ومحاميه لم يكن لديهم حق الوصول إلى المعلومات «السرية» التي تستند عليها الاوامر، وهذا يجعل الدفاع في موقف الاضطرار الى تخمين ما قد تكون أو لا تكون الشبهات في الملف الامني. والمعتقل ليس قادراً على مواجهة واستجواب الشهود الاوليين، وحيث أن جميع المعلومات التي قدمت الى المحكمة صنفت بالسرية، المعتقل غير قادر على منافشة صحتها، والمعتقلون بالتالي غير قادرين على تقديم دفاع ذي معنى، وليس هناك حد زمني على الحق في الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العسكرية.

وبعد حملات الاعتقال الجماعية التي قامت بها اسرائيل في آذار/مارس ٢٠٠٢، قام القائد العسكري الاسرائيلي بتعديل الامر العسكري المتعلق بالاعتقال الاداري للسماح للمدعي العام العسكري بتقديم «معلومات سرية» فإذا كان القاضي العسكري يريد

[٥٩] البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥ (٣).

أن يستمع الى شهادة الاجهزة الامنية الاسرائيلية، يمكن له أن يطلب حضور ممثل عنها، ولكن هذا نادراً ما يحدث في الواقع، ما يجعل من قرار القاضي مجرد ختم تلقائي لقرارات القائد العسكري وباجراءات سريعة جدا.

وقد سمحت المحكمة العليا الاسرائيلية، فعلياً، للمعتقلين الادرايين أن يقدموا التماسا إلى المحكمة لمراجعة أوامر الاعتقال الاداري. وفي معظم الحالات، ومع ذلك، يتم رفض هذه الالتماسات.

المحامون:-

المحامون الذين يمثلون المعتقلين الفلسطينيين في المحاكم العسكرية والمدنية الاسرائيلية يواجهون عقبات تقوض بشكل منظم حق المعتقلين الفلسطينيين في التمثيل القانوني، ويجب على محامو الدفاع أن يتعاملو مع الاوامر العسكرية، والقوانين الاسرائيلية والاجراءات في السجون التي تحدّ من قدرتهم على تقديم المشورة المناسبة لموكليهم، (وجنسية المحامي أو مكان الاقامة تملي قدرته أو قدرتها على تمثيل الموكلين الفلسطينيين.[٦٠])

والمدعي العام العسكري عادةً ما يكون المصدر الوحيد للمعلومات عن الادلة في قضايا الاعتقال الاداري، إلا أن محامي الدفاع لا يمكنه استجواب المدعي العام كشاهد. بدلاً من ذلك، يقوم المدعي بالاجابة على كل أسئلة محامي الدفاع من دون أن يؤدى اليمين القانوني وله الحق في عدم الاجابة على الاسئلة.

المحاكم العسكرية والقضاة:-

الحقيقة الصارخة هي أنه لا يوجد فلسطيني واحد متهم بارتكاب «جرائم امنية» وغيرها من الجرائم الجنائية، ويتم عرضه على المحاكم العسكرية الاسرائيلية يحصل على اجراءات محاكمة عادلة.

[٦٠] لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى الدفاع عن السجناء الفلسطينيين:- تقرير عن وضع محامي الدفاع في المحاكم العسكرية الاسرائيلية، مؤسسة الضمير، نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ووفقاً للامر العسكري رقم (٣٧٨) المادة ٣ (ب)، فإنه تقع على عاتق القائد العسكري في الاراضي الفلسطينية المحتلة مسؤولية تعيين قضاة المحكمة العسكرية. ويتم هذا التعيين وفقاً لقرار اتخذته لجنة خاصة لتعيين القضاة.[٦١] وبالإضافة إلى ذلك، الحد الادنى المطلوب لتدريب قاض عسكري هو خمس سنوات من الخبرة القانونية.

قضاة المحكمة العسكرية والمدعين العامين واجهزة ة الامن الاسرائيلية لديهم حق الوصول إلى «المعلومات السرية» التي زعماً تحتوي على الادعاءات والادلة، ولكن لا يتم الكشف عن هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، وهذا يشكل خرقاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي.[٦٢] وجلسات استماع الاعتقال الاداري ليست مفتوحة للجمهور، ما يشكل مزيداً من الانتهاكات لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان.[٦٣]

من الممكن للاعتقال الاداري أن يقترن مع الاجراءات العادية في المحاكم العسكرية. على سبيل المثال، قد يتم وضع السجين في الاعتقال الاداري لعدة أشهر، ومن ثم اتهامه من المحكمة العسكرية. وحينها يقدم السجين للمحاكمة في حين أن أمر الاعتقال ضده لا يزال ساري المفعول. وبدلاً من ذلك، يتم محاكمة السجين وإدانته في محكمة عسكرية، وينهي عقوبته، ثم يوضع رهن الاعتقال الاداري من جديد. يجب على القضاة العسكريين توفير أسباب لقراراتهم عندما يحكمون في المراجعة القانونية للاعتقال الاداري، والادعاءات الموجهة ضد المعتقلين الاداريين عادة ما تكون واسعة «يشكل تهديداً لأمن المنطقة»، و «المنطقة» وطبيعة التهديد غير معرفان، وهذا يشكل خرقاً واضحاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي.[٦٤]

التعذيب:-

على الرغم من مصادقة إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنها منعت لجنة

[٦١] الأمر العسكري رقم ٣٧٨ المادة ٣ (د) (١).

[٦٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤).

[٦٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤).

[٦٤] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٧١)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤).

مناهضة التعذيب من التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة في الاراضي الفلسطينية المحتلة.[٦٥]

ويمكن استجواب المعتقل الفلسطيني لمدة ١٨٨ يوماً، خلال هذه الفترة يحرم من الوصول إلى محام لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً، وهذا يشكل خرقاً للقانون الدولي.[٦٦]

وخلال فترة التحقيق، يتعرض المحتجز في كثير من الاحيان لشكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، سواء الجسدي أو النفسي وذلك بهدف الحصول على اعترافات لادانته. وفي يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت محكمة العدل العليا الاسرائيلية وضع بعض القيود على استخدام التعذيب خلال الاستجواب. ومع ذلك، لم يمنع القرار استخدام التعذيب بصورة مطلقة لكنه سمح باستخدام أساليب الاستجواب التي لا تعتبر تعذيباً (المشار إليها من قبل المحكمة بمصطلح «الضغط الجسدي المعتدل») ويمكن أن تستخدم في الحالات التي يعتبر فيها المعتقل ‹قنبلة موقوتة› .

وعلى الرغم من قرار المحكمة العليا، فأساليب الاستجواب مثل الهز العنيف، تقييد السجناء المعتقلين في أوضاع مؤلمة، الحرمان من النوم، الموسيقى الصاخبة، الصفع والركل، الحبس الانفرادي وتعريض المعتقلين لدرجات حرارة باردة جداً أو حارة جداً لفترات طويلة، لا تزال شائعة الاستخدام ضد الفلسطينيين الذين تدعي السلطات ان لديها معلومات عن وجود علاقة لهم ب ‹هجوم وشيك›.

من خلال ثغرة في قرار المحكمة العليا، يتم حماية المحقق من ملاحقته قانونياً لاستخدام التعذيب وفقاً للقانون الجنائي الاسرائيلي من خلال دفاع («حماية الضرورة»)، أي ان المحقق قد يدعي انه استخدم التعذيب للضرورة القصوى وهذا يشكل دفاعه القانوني ضد الملاحقة القضائية.

علاوة على ذلك، فإن القانون الاسرائيلي لا يحظر قبول الاعترافات التي تم الحصول عليها بالقوة. ومع ذلك، فإن معظم حالات «الامن» تعتمد على الاعترافات المنتزعة من المتهمين الفلسطينيين التي اتخذت قبل تزويدهم بالتمثيل القانوني خلال فترة

[٦٥] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ٢٠٠٣.

[٦٦] البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥ (٣)؛ إتفاقية جنيف الرابعة، المادتين (٧١، ٧٢).

الاستجواب. وخلال الاستجواب، يحرم معظم المعتقلين من زيارات المحامين لفترات طويلة والتي يمكن أن تصل الى ٩٠ يوماً قابلة للتجديد. وفي الابحاث التي أجرتها مؤسسة الضمير، استمرت فترة التحقيق من ٨-٦٥ يوماً.[٦٧]

إذا تم تقديم شكوى، التحقيقات تكون سرية وبرئاسة وكيل جهاز المخابرات الاسرائيلية تحت سلطة المدعي العام للدولة. **ولم يتم توجيه تهمة إلى أي محقق، حيث أن المسؤولية عن التحقيقات تم نقلها إلى وزارة العدل في عام ١٩٩٤.** وعلاوة على ذلك، منذ العام ٢٠٠١، تلقى مكتب المدعي العام للدولة أكثر من ٦٠٠ شكوى من سوء المعاملة على أيدي محققي جهاز المخابرات الاسرائيلية، ومع ذلك لم يجد سبباً لأمر تحقيق جنائي واحد.[٦٨] وتستند قرارات مكتب المدعي العام للدولة بشأن هذه القضية على نتائج الاستجواب الذي أجراه مفتش الشكاوى مع الاشخاص الذين تم التحقيق معهم من جهاز المخابرات الاسرائيلية، ومفتش الشكاوى هو عنصر من جهاز المخابرات، مسؤول أمام رئيس الجهاز. وحتى عندما أظهرت النتائج أن محققي جهاز المخابرات الاسرائيلية أساءوا معاملة الاشخاص الذين تم التحقيق معهم، قام مكتب المدعي العام بإغلاق الملف استناداً إلى تفسير متحيز لقرار المحكمة حول تطبيق «دفاع الضرورة».[٦٩]

احتجاز المعتقلين الاداريين في إسرائيل:-

يقوم الجيش الاسرائيلي بنقل السجناء الفلسطينيين بإنتظام، بما في ذلك المعتقلين الاداريين الفلسطينيين، من الضفة الغربية إلى مرافق داخل اسرائيل، وقد يتم نقل الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى أي من المرافق الثلاثة التالية:-

١. مركز احتجاز
٢. مركز استجواب
٣. سجن

[٦٧] مؤسسة الضمير، الانتهاكات ضد المعتقلين الفلسطينيين ٢٠٠٧.

[٦٨] اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، موجز للجنة حقوق الإنسان، القدس، حزيران/يونيو ٢٠١٠.

[٦٩] منظمة بتسيلم وهموكيد، الحظر المطلق، التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين الفلسطينيين، أيار ٢٠٠٧، http://www.btselem.org/english/publications/Index.asp?TF=٠٣.

في حين أن مراكز الاحتجاز تميل إلى أن تكون موجودة في قواعد عسكرية أو مستوطنات في الضفة الغربية، مراكز التحقيق والسجون عادةً ما تقع داخل إسرائيل. ونقل المعتقلين الاداريين إلى إسرائيل يتعارض مع المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر نقل السجناء من الاراضي المحتلة. وسياسة نقل المعتقلين ، بما في ذلك المعتقلين الاداريين إلى إسرائيل بالإضافة إلى نظام التصاريح المقيد والساري في الاراضي الفلسطينية المحتلة يعني أن العديد من المعتقلين يتلقون بعض الزيارات العائلية. وهذا يشكل خرقاً للقانون الدولي.[٧٠]

ظروف الاعتقال:-

يتم الان احتجاز الفلسطينيين رهن الاعتقال الاداري الاسرائيلي تحت الولاية القضائية لمصلحة السجون الاسرائيلية (آي بي إس)، وليس لدى الجيش الاسرائيلي، كما كان الحال حتى عام ٢٠٠٥. ولا يتم فصل المعتقلين الاداريين في السجون الاسرائيلية عن بقية نزلاء السجون، ودون ترتيبات للأغذية مناسبة لثقافتهم و/أو لدينهم، والسماح لهم بممارسة معتقداتهم. وموظفو السجون في معظم الحالات لا يحصلون على تدريب محدد بشأن كيفية التعامل مع المعتقلين الاداريين وفق القانون الدولي بشأن المعتقلين الاداريين. ويعاني المعتقلون الاداريون في اسرائيل من قيودا شديدة على حقهم في التعليم، الحق في التواصل مع عائلاتهم وتلقي الزيارات والحق في تلقي العلاج الطبي المناسب.

وفي الوقت الحاضر، يتم احتجاز المعتقلين الاداريين في ثلاثة سجون إسرائيلية، ولكن كل واحدة منها تقع في الأراضي المحتلة في العام ١٩٤٨:-

١. سجن عوفر (الموجود داخل قاعدة عوفر العسكرية جنوب رام الله).
٢. سجن كتسيعوت (المعروف أيضاً باسم أنصار أو سجن النقب، الواقع في صحراء النقب، على بعد خمسة كيلومترات من الحدود مع مصر).
٣. سجن مجدو (الموجود داخل قاعدة عسكرية على الطريق الرئيسي جنين- حيفا).

من بين المرافق الثلاثة هذه، يقع عوفر فقط في الاراضي الفلسطينية المحتلة. ومع ذلك،

[٧٠] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١١٦).

تجدر الاشارة إلى أنه في حين يقع عوفر داخل الارض المحتلة، فقد كان في الواقع يعامل كما لو أنه في داخل إسرائيل. وتقع البوابة المؤدية إلى المرفق خلف الجدار ويجب على العائلات الحصول على تصاريح من خلال اللجنة الدولية للصليب الاحمر لزيارة السجناء هناك – التصاريح التي تنصّ على أن حامل التصريح سيقوم بزيارة سجن في "داخل اسرائيل".

تتلقى مؤسسة الضمير الشكاوى العادية من المعتقلين الاداريين، من الكبار والأطفال على حد سواء، حول الظروف التي يحتجزون بها في السجون الاسرائيلية. ويتم احتجاز المعتقلين في زنازين مزدحمة للغاية التي غالباً ما تكون سيئة التهوية وعدم توفير المأوى الملائم ضد الاحوال الجوية القاسية في الشتاء أو الصيف. ومرافق النظافة رهيبة، وتوجد مراحيض داخل زنزانات السجون مع مياه الصرف الصحي القادمة في كثير من الأحيان من خلال المصارف.

تفصل لوائح مصلحة السجون الاسرائيلية لائحة رقم ٠٠,٠٢,٠٤ " شروط الاحتجاز للمعتقلين الاداريين" الحقوق الخاصة التي يحق للمعتقلين الاداريين الحصول عليها. أولاً وقبل كل شيء، أن يتم احتجاز المعتقلين الاداريين فقط في المرفق المذكور في أمر الاعتقال، ثانياً، يجب احتجازهم بشكل منفصل عن سائر المعتقلين والسجناء المحكوم عليهم، ما عدا في الحالات الاستثنائية حيث الطبيب أو الطبيب النفسي يأمران خلاف ذلك لمصلحة المعتقل الاداري. ولكن في الممارسة العملية، يتم نقل المعتقلين الاداريين في كثير من الاحيان بين السجون وعدم اتخاذ تدابير خاصة لفصلهم عن السجناء المحكوم عليهم.

ووفقاً للانظمة، قد يرتدي المعتقل الاداري أيضاً لباسه الخاص به طالما أنه لا يضر بصحته أو النظام في السجن، ويجب أن لا يرتدي زي السجين ما لم يطلب ذلك بصراحة وطلبه هذا يكون مبرراً. ومع ذلك، يفرض على المعتقلين الاداريين ارتداء زي السجن خلال عمليات النقل إلى المحكمة أو غيرها من مرافق الاعتقال، وفي حين حصولهم على الزيارات العائلية، في انتهاك واضح للوائح المؤسسة.

وتنصّ اللوائح أيضاً على وجوب تزويد المعتقلين الاداريين بطعام ذات نوعية مماثلة لتلك المقدمة إلى السجانين. ويفيد معظم المعتقلين أن المواد الغذائية التي تقدمها مصلحة السجون الاسرائيلية ليست كافية من حيث النوعية والكمية. ويقوم المعتقلين بشراء

معظم طعامهم من المقصف وإعادة طهي الطعام المطبوخ الذي يحصلون عليه من مصلحة السجون الاسرائيلية (آي بي إس).

ويحق للمعتقل الاداري الحصول على المنتجات الشخصية الضرورية، طالما أنها ليست محظورة، ويجب أن تقدم مع أدوات النظافة الاساسية عند دخوله السجن. ومع ذلك، فإن مصلحة السجون الاسرائيلية (آي بي إس) لا توفر دائما منتجات النظافة الصحية الاساسية، مثل معجون الاسنان والصابون أو معجون الحلاقة، وبدلا من ذلك تعمل على زيادة اعتماد المعتقل على المعتقلين.

النساء في الاعتقال الاداري

يوجد حاليا أربع نساء في الاعتقال الاداري:-

١. لينان أبو غلمي، ٣٠ عام، نهاية أمر الإعتقال الإداري في ٢٠١١/١/٢٦.
٢. هناء يحيى صابر الشلبي، ٢٨ عاماً، نهاية أمر الإعتقال الإداري في ٢٠١١/٣/١١.
٣. منتهى الطويل، ٤٥ عاماً،نهاية أمر الإعتقال الإداري في ٢٠١١/٢/٨ .
٤. كفاح قطاش، ٣٧ عاماً، نهاية أمر الاعتقال الاداري في ٢٠١١/٤/٥.
٥. (انظر المرفق لمزيد من المعلومات)

الاطفال في الاعتقال الاداري

في ظل الانظمة العسكرية الاسرائيلية السارية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، طفل فوق سن ١٦ عاماً يعتبر راشداً. وهذا يتعارض مع المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل التي تعّرف الطفل على أنه شخص دون سن ألـ ١٨ والتي وقعت عليها إسرائيل.

وفي الواقع، قد يتهم الاطفال الفلسطينيين ويحكم عليهم بالسجن في المحاكم العسكرية ابتداء من سن ١٢ عاماً. والاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢-١٤ يمكن الحكم عليهم بارتكاب جرائم لمدة تصل إلى ستة أشهر. فعلى سبيل المثال، الاطفال من هذه الفئة العمرية الذين أتهموا بالقاء الحجارة يمكن أن يحكم عليهم بالسجن لمدة ستة

أشهر. وبعد سن ألـ ١٦، يحاكم الاطفال الفلسطينيين ككبار (بالغين). الامر العسكري رقم (١٦٤٤)، الصادر بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٩، أنشأ محاكم عسكرية جديدة للأحداث. ومع ذلك، لم تحدث تغييرات جوهرية فيما يتعلق بالاجراءات القانونية للأطفال الفلسطينيين الذين اعتقلتهم اسرائيل، غير أن الاطفال تتم محاكمتهم في بعض الاحيان بشكل منفصل عن البالغين.

وقد استخدم الاعتقال الاداري بصورة منتظمة ضد الاطفال الفلسطينيين، وبنفس الطريقة التي يتم استخدامها ضد الفلسطينيين الكبار. وتم إعطاء الاطفال الصغار في سن ألـ ١٦ أوامر الاعتقال الاداري وقضوا احتجازهم في نفس المرافق مع البالغين. ويوجد حالياً اثنين من الأطفال رهن الاعتقال الاداري:-

١. معتصم مزهر (١٦ عاماً).
٢. عماد الاشهب (١٧).

(انظر حالة عماد الاشهب في التذييل)

الاعتقال الاداري والترحيل القسري

اعتبارا من نهاية العام ٢٠٠٣، تم ترحيل ٢١ معتقلاً إدارياً إلى قطاع غزة من الضفة الغربية. ويطلق على عمليات الترحيل هذه «الاقامة الجبرية « ونفذت ا ستناداً للأنظمة العسكرية الاسرائيلية. وهذه الممارسة تشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة.[٧١] وفي يوم ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، أبلغت السلطات الاسرائيلية المعتقلة الفلسطينية نورا الهشلمون أنه سيتم إطلاق سراحها من الاعتقال الاداري إذا انتقلت مباشرة إلى الاردن لمدة ثلاث سنوات. نورا، التي وضعت رهن الاعتقال الاسرائيلي منذ اعتقالها يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت العرض وتم تجديد أمر الاعتقال الاداري لفترة ثلاثة أشهر إضافية. وأطلق سراحها في النهاية يوم ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بعد ٧١٤ يوماً في السجون الاسرائيلية من دون تهمة أو محاكمة.

[٧١] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٤٩).

الخلاصة

١. الاعتقال الإداري هو إجراء يتم بمقتضاه احتجاز شخص دون تهمة أو محاكمة أو تحقيق.

٢. يسمح باستخدام الاعتقال الاداري بموجب القانون الدولي ولكن مع شروط صارمة. وينبغي أن يستخدم فقط كملاذ أخير وعلى أساس فردي، كل حالة على حدة. فقط أسباب أمنية قاهرة تبرر استخدام الاعتقال الاداري، ويجب عدم استخدامه كبديل عن المحاكمة الجنائية عندما يكون هناك عدم كفاية في الادلة.

٣. الممارسة الاسرائيلية للاعتقال الاداري لا تفي بالمعايير الدولية التي وضعها القانون الدولي وذلك للأسباب التالية:-

- هناك أدلة على أن إسرائيل تمارس على نطاق واسع استخدام التعذيب والعقاب البدني.
- اسرائيل ترحل وتحتجز المعتقلين الاداريين خارج الاراضي الفلسطينية المحتلة.
- هناك أدلة على أن إسرائيل تستخدم الاعتقال الاداري كشكل من أشكال العقاب الجماعي.
- هناك أدلة على أن إسرائيل تمارس على نطاق واسع إذلال وإهانة المعتقلين الاداريين.
- عادة لا يتم إبلاغ المعتقلين الاداريين على وجه التحديد بأسباب احتجازهم.
- عملية مراجعة وإعادة النظر في أوامر الاعتقال الاداري أقل بكثير مما يمكن اعتباره محاكمة عادلة.
- لا تلتزم اسرائيل باطلاق سراح المعتقلين الاداريين في أقرب وقت يزول معه سبب الاعتقال .
- لا يعطى المعتقلين الاداريين الحق في التواصل مع عائلاتهم بموجب معايير القانون الدولي.

- يحرم المعتقلون الاداريين في كثير من الاحيان من الزيارات العائلية المنتظمة وفقاً لمعايير القانون الدولي.
- فشل اسرائيل بصورة ممنهجة في فصل المعتقلين الاداريين عن نزلاء السجون العاديين.
- ظروف الاعتقال عادة أقل من المستوى المعيشي الملائم التي يقتضيها القانون الدولي.
- في حالة الاطفال المحتجزين، تفشل إسرائيل بشكل منتظم في أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح الفضلى للطفل كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي.

٤. صادقت إسرائيل تاريخياً على الاتفاقات الدولية بشأن حماية حقوق الانسان، بينما في الوقت نفسه ترفض تطبيق الاتفاقات داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة، في محاولة لإيجاد مبررات قانونية لأعمالها غير القانونية.

ومع ذلك، هناك قبول عام بأن صكوك القانون الانساني الدولي التالية تنطبق على الاراضي الفلسطينية المحتلة:-

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- المادة (٧٥) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة.
- لوائح لاهاي.

هناك قبول عام بأن صكوك القانون الدولي لحقوق الانسان التالية تنطبق على الاراضي المحتلة:-

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب.

الاستنتاج

مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الإنسان تؤكد أن ممارسة الاعتقال الاداري في إسرائيل والاراضي الفلسطينية المحتلة تتعارض مع حقوق الانسان الاساسية. ويستخدم الاعتقال الاداري من جانب إسرائيل بطريقة تعسفية إلى حد بعيد حتى دون ضمانات أساسية . وهذا يؤدي أيضاً إلى انتهاكات أخرى لحقوق الانسان، مثل المعاملة اللاإنسانية والمهينة والتعذيب.[٧٢]

تطالب مؤسسة الضمير أن يتم الافراج فوراً ودون شروط عن جميع المعتقلين الاداريين الذين اعتقلوا بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية أو قيامهم بأنشطة مقاومة للاحتلال . ويجب احترام معايير المحاكمة العادلة لجميع المعتقلين السياسيين، بمن فيهم أولئك المتهمين بارتكاب أعمال قد تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي.

وتطالب مؤسسة الضمير سلطات الاحتلال بالالتزام بالقانون الدولي والقيود التي فرضها على استخدام سياسة الاعتقال الاداري.

وتصر مؤسسة الضمير على أن المراجعة القضائية لأوامر الاعتقال الاداري يجب أن تفي بالحد الادنى من المعايير الدولية لإجراءات التقاضي السليمة. ويجب على السلطات تزويد المعتقلين بمعلومات سريعة ومفصلة عن سبب احتجازهم، مع وجود فرصة حقيقية للدفاع عن أنفسهم.

وقد بينت التجربة في بلدان أخرى دائماً بعدم جدوى عملية الاعتداء على الضمانات القانونية العادية من خلال تنفيذ سياسة الاحتجاز/الاعتقال بدون محاكمة. وأدى إدخال الاعتقال من قبل سلطات إيرلندا الشمالية في أعقاب اندلاع الاضطرابات الاهلية هناك في أوائل ١٩٧٠ فقط الى زيادة العنف والسخط من جانب قطاعات كبيرة من السكان، وباتت السياسة ينظر اليها على أنها غير مقبولة أخلاقياً وسياسياً على حد سواء، وتم

[٧٢] في نوفمبر ٢٠٠١، أدانت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ممارسة إسرائيل المستمرة للاعتقال الإداري التي أجريت في انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن استمرار انتشار فترات طويلة من الحبس الانفرادي.

التخلي عنها بعد سنوات قليلة. وبالمثل، في الولايات المتحدة، إن سياسة احتجاز مقاتلين مشتبه بهم إلى أجل غير مسمى في خليج غوانتانامو بكوبا، حان الاوان للاعتراف أنه ليس فقط لا يمكن الدفاع عنها من الناحية القانونية، ولكنها أيضاً غير فعالة في حرب اميركا بما يسمى بـ ‹مكافحة الارهاب›. وتدعو مؤسسة الضمير حكومة اسرائيل أن تتعلم من هذه الامثلة وغيرها وأن تنهي ممارستها الجائرة للاعتقال الاداري دون مزيد من التأخير.

إحصائيات عن الاعتقال الاداري

مجموع عدد المعتقلين الاداريين في السجون الاسرائيلية في نهاية شهر كانون الثاني/يناير من العام ٢٠٠١ *

السنة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
٢٠٠١	١٦	١٦	١٥	١٢	١٢	١٣	١٠	١٧	–	٢٧	٣١	٣٤
٢٠٠٢	٣٦	–	٤٤	١١١	٦٨١	٩٢٩	٩٤٣	٨١٣	٨٦٧	٨٧٨	٩٣٦	٩٦٠
٢٠٠٣	١٠٠٧	١١٠٧	١١٢٧	١١٤٠	١١٠٧	٩٥٢	٧٨٥	٧٠٠	٥٢٨	٥٥٣	٦٧٩	٦٤٩
٢٠٠٤	٦٥٧	٦٢٨	٦٣٠	٦٤٤	٧٠٣	٧٤٧	٧٦٠	٧٥١	٧٨١	–	٨٥٨	٨٦٣
٢٠٠٥	٨٧٠	٧٠٤	٦٤٧	٦٠٤	٥٩٦	–	–	–	–	–	–	–
٢٠٠٦	٧٩٤	–	–	–	–	–	٧٥٠	–	٧٠٨	٧٠٣	٧٣٨	٧٨٣
٢٠٠٧	٨١٤	٧٨٨	٧٧٦	٧٩٠	٧٦١	٧٣٠	٦٩١	٦٥١	٥٩٩	٥٧٨	٥٦٩	٥٤٦
٢٠٠٨	٨١٣	٧٨٨	٧٧٦	٧٩٠	٧٧٦	٧٣٨	٦٩٢	٦٤٩	٦٠٤	٥٨٣	٥٦٩	٥٤٦
٢٠٠٩	٥٦٤	٥٤٩	٥٤٠	٥٠٦	٥٠٠	٤٤٠	٣٩٢	٣٦١	٣٣٥	٣٢٤	٢٩١	٢٧٨
٢٠١٠	٢٦٤	٢٥٩	٢٣٧	٢٢٢	٢١١	٢٠٣						

* تستند الاحصاءات على التقارير الواردة من مصلحة السجون الاسرائيلية، عن طريق منظمة بتسيلم.

مجموع عدد المعتقلين الاداريين في السجون الاسرائيلية قبل عام ٢٠٠١ *

السنة	الشهر	عدد المعتقلين الاداريين	تعليقات
١٩٩٨	كانون الاول/ديسمبر	٢٥٠	
١٩٩٨	نيسان/أبريل	١٥٠	تم الافراج عن ١٠٠ معتقل إداري خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس
١٩٩٩	كانون الثاني/يناير	١٠٠	
١٩٩٩	كانون الأول/ديسمبر	١٤	
٢٠٠٠	أيلول/سبتمبر	٤	
٢٠٠٠	كانون الأول/ديسمبر	١٦	

* تستند الاحصاءات على الوثائق التي قامت بها مؤسسة الضمير.

- وفقاً للمحاكم العسكرية الاسرائيلية، صدر في العام ٢٠٠٢ ما يقرب من ٣،٤٧٥ أمر اعتقال اداري. ومن هذه الاوامر، (٢،٥٧٨) تشمل أوامر الاعتقال الإدراي التي صدرت حديثاً، و (٨٩٧) تم تجديدها. وفي يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كان هناك (١،٠٧٥) معتقلاً إدارياً في السجون الاسرائيلية.[٧٣]
- اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان هناك (٧٠٠) معتقلاً إدارياً. (١،٣٩٨) تشمل أوامر الاعتقال الإداري الجديدة التي صدرت و (٢،٦٤١) أوامر اعتقال إداري تم تجديدها.[٧٤]
- اعتباراً من نهاية العام ٢٠٠٦، صدر ما يقرب من (٢،٩٣٤) أوامر اعتقال إداري. ومن هذه الاوامر، (١،٢٩٩) تشمل أوامر اعتقال إداري التي صدرت حديثاً، و (١،٦٣٥) تم تجديدها.

[٧٣] التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢ لمكتب النيابة العامة العسكرية المركزية.

[٧٤] التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢ لمكتب النيابة العامة العسكرية المركزية.

نوع أمر الاعتقال الاداري للسنوات من ١٩٩٧- ٢٠٠٢ *

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠١
أوامر الاعتقال الاداري التي صدرت حديثاً	٧٤١	٢٧١	١٢٤	١٧	٥٦	٢،٥٧٨
أوامر الاعتقال الاداري التي تم تجديدها	٢٥٠	١١٢	١٥	٩	٥	٨٩٦
أوامر الاعتقال الاداري التي تم تقصيرها أو إلغائها	١٠٦	٨١	٢٩	٤	٧	٢٤٣

* الاحصائيات أخذت من التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢ لمكتب النيابة العامة العسكرية المركزية.

حالة دراسية :- باسم أحمد موسى زعارير

تاريخ الميلاد:- ٢٧ تموز/يوليو ١٩٦٢

مكان الاقامة:- قرية السموع، الخليل

المهنة:- عضو منتخب في المجلس التشريعي الفلسطيني، مرشح مستقل

تاريخ الاعتقال:- ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

مكان الاحتجاز:- سجن كتسيعوت

العنوان البريدي:-

سجن كتسيعوت، صندوق بريد ١٣

٨٤١٠٢، إسرائيل

الاعتقال الاداري

التاريخ المتوقع لانتهاء أمر الاعتقال الاداري:- ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

عدد التجديدات:- ثلاثة

عدد الاعتقالات منذ عام ١٩٩٣:- خمسة

عدد الادانات منذ عام ١٩٩٣:- صفر

عدد السنوات التي أمضاها في السجن:- عامان وعشرة أشهر

ألقي القبض على عضو المجلس التشريعي الفلسطيني باسم احمد موسى زعرير يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عندما وصلت قوات الاحتلال الاسرائيلي إلى منزله مباشرة بعد الساعة الثانية صباحاً. وعلى الرغم من ساعة الصباح الباكر، أجبر الجنود جميع أفراد المنزل على الخروج من المنزل وبدأوا بضرب إبنه البكر أحمد بعد أن طلب منه أن يفتح الباب ويظهر هويته ويرفع يديه. وبعد ضربه في جميع أنحاء جسمه بأيديهم

وبنادقهم، قام الجنود الاسرائيليين بتفتيش المنزل. وفي حين كان التفتيش جار، أمر جنود إضافيين جميع الرجال فوق سن ١٦ عاماً الذين يقطنون في المنزل المجاور لمنزل السيد زعرير إلى الخروج أيضاً. ومن بين الذين أمروا بالخروج شقيق السيد زعارير وأطفال أخيه. ثم بدأ الجنود باستجواب الجميع في الخارج، ووجهوا أسئلة حول أشقاء السيد زعارير الذين يعيشون في الخارج.

ثم ألقي القبض على السيد زعارير ونقل الى مركز اعتقال عتصيون حيث بقي لمدة أسبوع قبل نقله الى سجن عوفر. ووضع بعد ذلك رهن الاعتقال الاداري وبقي رهن الاعتقال لمدة شهرين تقريباً قبل نقله مرة أخرى إلى سجن كتسيعوت في صحراء النقب حيث ما زال قائماً. وكان أمر الاعتقال الاداري هذا ضد السيد زعارير لمدة ستة أشهر، الممتدة من إلقاء القبض عليه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حتى ٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩. قدم محاميه استئنافا عن السيد زعارير، ولكن تم رفض الاستئناف.

في ٢ تموز/يوليو، بدلا من أن يطلق سراحه، أبلغ السيد زعارير أنه سيتم تمديد أمر الاعتقال الاداري لمدة ستة أشهر إضافية. وأكد القاضي في المراجعة القضائية تمديد أمر الاعتقال الثاني لمدة ستة أشهر الاضافية، وتحديد موعد لانتهاء أمر الاعتقال في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتم تجديد أمر الاعتقال في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ١ تموز/يوليو ٢٠١٠. وفي يوم ١ تموز/يوليو ٢٠١٠ ، تم تجديد أمر الاعتقال الإداري للسيد زعرير للمرة الثالثة لمدة ستة أشهر إضافية، مما يجعل أمر الاعتقال أن ينتهي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

خلفية

قبل اعتقاله الاداري الحالي، تم القبض على السيد زعارير **أربع مرات ولم يتم الحكم عليه ولا مرة**. وفي العام ١٩٩٣، ألقي القبض عليه واحتجز لمدة شهر واحد من الاستجواب قبل أن يطلق سراحه دون توجيه اتهام. وبعد أربع سنوات، في العام ١٩٩٧، امضى شهرين من التحقيق ولم يثبت عليه شيء، وأطلق سراحه فيما بعد دون توجيه اتهام للمرة الثانية. وفي العام ٢٠٠٥، أعتقل السيد زعارير واحتجز لمدة شهر واحد، مرة أخرى من دون تهمة.

ومع ذلك، في العام ٢٠٠٦، انتخب السيد زعارير للمجلس التشريعي الفلسطيني، وألقي القبض عليه بعد ستة أشهر بتهمة الانتماء لكتلة التغيير والاصلاح. وبعد أن أمضى عامين في السجن في انتظار المحاكمة من هذه التهم، تمت محاكمته أمام المحاكم العسكرية، وبرئ من جميع التهم وأطلق سراحه أخيراً في ٢٣ حززيران/يونيو ٢٠٠٨. وبعد ستة أشهر،ألقي القبض عليه مرة أخرى ووضع قيد الاعتقال الاداري دون تهمة أو محاكمة.

قضية السيد زعارير هي مثال ساطع على استخدام اسرائيل للاعتقال الاداري التعسفي بديلاً عن المحاكمة العامة في حالات عدم توفر أو وجود أدلة كافية.

كما أعتقل إبن شقيق السيد زعارير البالغ من العمر ٢١ عاماً، محمد هاشم زعارير في الساعات الاولى من الصباح في يوم ١ كانون الثاني/يناير. واتهم محمد بالانتماء الى الكتلة الاسلامية (حركة حماس) في جامعة القدس في أبو ديس وحكم عليه بالسجن مدة ١٠ شهراً. في حين أنه هو أيضاً محتجز حالياً في سجن كتسيعوت، تم وضعه في قسم مختلف عن عمه. وقد بعث السيد زعارير طلبات كثيرة للادارة يطلب فيه السماح لهم العيش معاً، ولكن دون جدوى.

معلومات شخصية

انتخب السيد زعارير في المجلس التشريعي الفلسطيني في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ كمرشح مستقل. وقبل انتخابه في المجلس، كان رئيساً لبلدية قرية السموع. كما خدم سابقاً كأمين لجنة صندوق الزكاة وساهم في العديد من المشاريع، بما في ذلك إنشاء مركز ابن سينا الطبي في السموع في وقت لم يكن هناك سوى عيادة واحدة في القرية بأكملها. كما أنشأ السيد زعارير مركزاً للدراسات القرآنية ورياض الاطفال اللتان تعملان تحت إشرافه على حد سواء.

درس السيد زعارير القرآن (التفسير) لمدة سنة خلال الفترة التي قضاها في السجن. ولم يستقيل من منصبه كنائب في المجلس التشريعي، ولكن، بعد سجنه، تعطل عمله إلى حد كبير.

تخرج السيد زعارير مع شهادة بكالوريوس في إدارة الاعمال من جامعة بيرزيت في عام ١٩٨٥.

ظروف الاعتقال

يقع في قلب صحراء النقب بالقرب من الحدود الجنوبية الاسرائيلية-المصرية، سجن كتسيعوت هو واحد من أكبر السجون في إسرائيل، يستوعب حوالي ٢،٥٩٥ سجين،[٧٥] من بينهم نسبة كبيرة من المعتقلين الاداريين الفلسطينيين ألـ ٥٠٠ المحتجزين حالياً في السجون الاسرائيلية. أصلاً كان معسكراً للجيش الاسرائيلي وأعلن في الوقت الراهن «منطقة عسكرية مغلقة»، ومن المعروف أن سجن كتسيعوت مكتظ والسجناء مجبرين على العيش في ظروف غير صحية. والسجن الواقع في الهواء الطلق محاط بسياج من الاسلاك الشائكة وينقسم الى ممرات يتم مراقبتها من قبل أبراج المراقبة والحراس المدججين بالسلاح. وعلى الرغم من أن السجن به تهوية كافية والضوء الطبيعي (يجري في الخارج)، مع ذلك السجناء يعيشون في ظروف قاسية، يتعرضون لصعوبات على مدار السنة في الخيام الرثة التي لا توفر حماية كافية ضد الطقس الصحراوي القاسي في الشتاء والصيف. وبالإضافة إلى ظروف الاعتقال القاسية، يعاني السيد زعرير أيضاً من نقص في الملابس الملائمة، والملابس التي يحتاجها لا توفرها سلطات السجون الاسرائيلية، ولا يسمح له بإحضارها من عائلته. وحاولت أسرة السيد زعارير إرسال الملابس له عبر البريد وتقديم الملابس شخصياً، لكن معظم الملابس تم إرجاعها أو مصادرتها من العائلة خلال الزيارات التي قامت بها.

السيد زعارير هو والد لثلاثة عشر طفلاً. ومع ذلك، يمكن زيارته مرة واحدة في الشهر – على عكس الزيارات نصف الشهرية التي تسمح بها لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية – من قبل زوجته الاولى، وثلاثة من الاولاد الصغار وابنة واحدة. وجميع أبنائه فوق سن الستة عشر عاماً لا يحصلون على تصاريح زيارة بشكل مستمر. وزوجته الثانية لا تحصل على تصاريح زيارة، حيث تم رفض طلبها «لأسباب أمنية»، ونتيجة لذلك، لم تتمكن من زيارته ولو مرة واحدة منذ اعتقاله في كانون الثاني/يناير. وقالت إنها تعتقد أن الإنكار (الرفض) المستمر للتصاريح هو عقاب جماعي للعائلة حيث أن اثنين من أشقائها هم معتقلين سابقين، واحد منهم تم نفيه إلى مرج الزهور في جنوب لبنان في كانون الاول/ ديسمبر عام ١٩٩٢، مع أكثر من ٤٠٠ فلسطيني من النشطاء السياسيين والاجتماعيين الآخرين.

[٧٥] اعتباراً من كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٨.

حالة دراسية :- عماد محمد سالم الاشهب

«على الطريق (إلى مركز الاعتقال)، شرع الجنود في ضربي بعصا. وشددوا الاصفاد الحديدية حول يدي التي سببت لي ألم كبير. وأيضاً أحرقوا يدي بالسجائر». – عماد الاشهب

تاريخ الميلاد:- ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

العمر عند الاعتقال:- ١٧ عاماً

تاريخ الاعتقال:- ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠

مكان الاحتجاز:- سجن عوفر، القسم ١٣

العنوان البريدي:-

سجن عوفر، جيفعات زيئف، صندوق بريد ٣٠٠٧

عبر إسرائيل

عدد أوامر الاعتقال الاداري:- ثلاثة

التهم:- لا يوجد

التاريخ المتوقع لانتهاء أمر الاعتقال الاداري:- ٣ تشرين ثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الاعتقال والاستجواب

غادر عماد الاشهب، ١٧ عاماً، منزل أسرته في مدينة الخليل في الساعات الاولى من صباح ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠ لمرافقة والده إلى الخان الاحمر، وهي منطقة بدوية بين المستوطنات الاسرائيلية ومستوطنة معاليه أدوميم وكفار أدوميم. وكان عماد يساعد بشكل منتظم والده الذي يعمل في مطبعة إسرائيلية بعد أن تسرب من المدرسة قبل سنة

ونصف السنة من إلقاء القبض عليه.

وفي حوالي الساعة ٩:٣٠ صباحاً، وصلت الحافلة التي كانت تقل عماد ووالده حاجز الكونتينر الذي يقع على طريق وادي النار بين بيت لحم ورام الله. وكان الجنود الاسرائيليون الذين يحرسون نقطة التفتيش توقف كل سيارة في صباح ذلك اليوم، والتحقق من بطاقات هوية الجميع وتفتيش السيارات. وفي النهاية، أوقف الجنود حافلة عماد. وطلبوا رؤية بطاقات هوية جميع الركاب. وبعد بضع دقائق، طلبوا من عماد النزول من الحافلة ودون تقديم أي تفسير، واقتادوه الى غرفة الاحتجاز المؤقتة الموجودة في نقطة التفتيش. وانتظر والد عماد لمدة ثلاث ساعات دون أن يكون على علم بأسباب اعتقال ابنه. وفي كل مرة حاول الاستفسار عن ابنه، تجاهل الجنود أسئلته. وفي نهاية المطاف، في حوالي الساعة ١٢:٣٠ ظهراً، قرر والد عماد ترك نقطة التفتيش والاستمرار في عمله لتنبيه محامي حقوق الانسان عن اعتقال ابنه.

وظل عماد، من دون طعام أو ماء، في غرفة الاحتجاز المؤقتة على حاجز الكونتينر حتى الساعة ١:٠٠ ظهراً. وخلال هذا الوقت، لم يكن يسمح له باستخدام الحمام مرة واحدة. وقيل له أن ينتظر على كرسي و قدميه ويديه مكبلة بالاغلال. وعند الساعة ١:٠٠ بعد الظهر، نقل عماد إلى موقع آخر ولكن لم يبلغ إلى أين. وفي شهادة خطية أعطيت لمحامي مؤسسة الضمير عنان عودة، أفاد عماد أنه أثناء نقله إلى مكان لم يكشف عنه، غطى الجنود الإسرائيليين وجهه بكيس من الصوف وضربوه بعصى على جميع أنحاء جسمه في حين أن كلا اليدين والقدمين لا تزال مقيدة. وأحرق الجنود يده بسيجارة في حين شددوا القيود حول معصميه. ومن الموقع الاول الذي لم يتم الكشف عنه، نقل عماد إلى مركز اعتقال ثاني، ولكن مرة أخرى لم يكن على علم باسمه أو مكانه. وفي وقت لاحق مساء ذلك اليوم، تم نقل عماد للمرة الثالثة، وفي حوالي الساعة ١٩:٠٠ مساءاً، وصل إلى مركز عتصيون للاعتقال والاستجواب بالقرب من بيت لحم. وعند هذه النقطة، سمح له باستخدام الحمام لأول مرة في ذلك اليوم.

وقد احتجز عماد في عتصيون لمدة خمسة أيام، وخلال هذه الفترة أخذ أيضاً لقاعدة عوفر العسكرية قرب رام الله لجلسات الاستجواب. وتم أستجوابه من قبل ضباط من

جهاز المخابرات الاسرائيلية (الشاباك) خلال هذه الجلسات حول انتماءاته السياسية، ولكن عماد نفى كل من اتهامات المحققين. وبموجب الاوامر العسكرية الاسرائيلية التي تحكم الاراضي الفلسطينية المحتلة، والعضوية في منظمة – سواء كان حزب سياسي أو جمعية خيرية – الذي يتم الاعلان عنه غير قانوني من قبل القائد العسكري الاسرائيلي يعتبر جريمة ويصنف على أنه « نشاط إرهابي معادي».

في أي مرحلة خلال عملية الاستجواب لم يكن عماد برفقة مستشاره القانوني أو أحد الوالدين، وهو حق تحرمه السلطات الاسرائيلية بشكل روتيني الأطفال الفلسطينيين المعتقلين في ظل الانظمة العسكرية. وفي اليوم الخامس من استجوابه، تسلم عماد أمر الاعتقال الاداري الاول، ويبلغه أنه احتجز من دون تهمة أو محاكمة.

الاعتقال الاداري

عدد مرات تجديد أمر الاعتقال الاداري:- مرتين

عدد الايام التي احتجز بها من دون تهمة أو محاكمة:- ١٦٤ يوماً

تم إصدار أمر الاعتقال الاداري الاول لمدة ستة أشهر. وفي المراجعة القضائية لامر الاعتقال، قاضي المحكمة العسكرية للمعتقلين الاداريين في قاعدة عوفر العسكرية، أكد الامر بصيغته الحالية. واستأنف مستشار عماد القانوني المحامي أنور أبو عمر، قرار القاضي. ثم تم تقصير أمر الاعتقال الاداري لمدة شهرين ونصف في جلسة الاستئناف. ومع ذلك، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، تم تجديد امر الاعتقال الاداري الاول لمدة ستة أشهر أخرى. وفي جلسة المراجعة القضائية، تم تقصير أمر الاعتقال الاداري الثاني لفترة ثلاثة أشهر تنتهي في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي وقتٍ لاحق، قدم المحامي أبو عمر الاستئناف الثاني، ولكن تم رفضه. وقبل أيام قليلة من انتهاء أمر الاعتقال الثاني، تم تجديد الاعتقال الاداري مرة أخرى. وخلال المراجعة القضائية للامر في ٤ آب / أغسطس، أكد القاضي العسكري الاعتقال الاداري لعماد لمدة ثلاثة أشهر، وقرر إطلاق سراحه الممكنة في٣ تشرني الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

ظروف الاعتقال والمخاوف الصحية

يعاني عماد من شلل جزئي في ذراعه بسبب إصابة في أعصاب الذراع الرئيسي بعد خلع في الكتف أثناء الولادة التي تتطلب العلاج لإعادة التأهيل المستمر. وعندما كان صغيراً، تابع العلاج في المستشفى، ولكن، مع مرور الوقت، تولت والدته هذه المسؤوليات، وأخذت تدريباً خاصاً من أجل أن تكون قادرة على تدليك ذراعه كلما كان ذلك ضرورياً. وهذا النوع من العلاج الطبيعي المتخصص غير متوفر في عيادة السجن وعماد يعاني من آلام في ذراعه نتيجة لافتقاره للعلاج.

لا يوجد قسم خاص للمعتقلين الاطفال في سجن عوفر، ولا يوجد قسم خاص للمعتقلين الاداريين، الذين وفقاً لكل من القانون الدولي والاسرائيلي، ينبغي أن يتم فصلهم عن السجناء المدانين. عماد محتجز حالياً في الفرع ١٣ في سجن عوفر ويشارك غرفة مع المعتقلين البالغين على حد سواء الذين ينتظرون نقلهم إلى مرفق الاحتجاز والسجناء المدانين.

الزيارات العائلية

خلال الاشهر الثلاثة الاولى بعد إلقاء القبض على عماد، لم يحصل على زيارة واحدة من أحد أفراد الاسرة. هذا الوضع ليس غريباً، بالنظر إلى أن السلطات الاسرائيلية تسعى إلى عزل السجناء خلال الفترة الاولى من الاعتقال، ولهذا السبب، لا يصدرون تصاريح زيارة. وبما أن المعتقلين «الامنيين» الفلسطينيين لا يسمح لهم باستخدام الهواتف، عماد لم يكن فعلياً على اتصال مع العالم الخارجي بعيداً عن لقاءاته مع محاميه.

بعد الاشهر الثلاثة الاولى له في الاعتقال، كان عماد قادراً على رؤية والده البالغ من العمر (٥٢ عاماً) ووالدته البالغة من العمر (٤٤ عاماً) مرتين فقط حيث أن الزيارات العائلية في سجن عوفر مسموح بها مرة واحدة فقط في الشهر. وعلى سبيل المقارنة، السجون الاسرائيلية التي تحتجز المعتقلين الفلسطينيين تسمح لأفراد الاسرة بالزيارة مرة كل أسبوعين. وخلال الزيارة الاخيرة، التي وقعت في تموز/يوليو، كان عماد أيضاً قادراً على رؤية شقيقه الاصغر أحمد البالغ من العمر (١٠ سنوات).